بالحرم فسرق منه ولوكان السارق من فقرا الحرم او غصب قبل التفرقة
لم يجز م ر ثم هو مخير بين ان يذبح اخر وهو اولى وان يشتري بدله
لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغي تقييد ذلك
بما اذا قصد في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال
المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين
المال كذا ببعض الهوامش الصحيحة قوله فان عدم المساكين في الحرم
اخر كما مر حتى يجدهم عبارة بعضهم ولو عدم المساكين في الحرم
اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي ان
يجوز النقل كالزكاة اجيب بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص
البلد بها بخلاف هذا قوله ثم يجرح فهو من التعذيب لحاجة فيجوز
ومثله التلطيخ بالدم فهو لحاجة قوله ان يهدي اليها اي الى فقرايها
قوله ما ية بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وانا ب عليا في
البقية قوله ولا يلزم بذلك انما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها
ان لم ينص بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب دار اوغيره
بلا نية شرح الروض مرحومي كتاب البيوع قوله وغيرها من
المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فاكثر
كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على
الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا
زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب
بل على نحو الصلح والوكالة من البعد سم قوله كما سياتي في قول المصنف البيوع
ثلاثة اشياء ما ناد قوله مقابلة شي بشي اي على وجه العوضية ليخرج
نحو السلام في مقابلة ابتدايه قوله مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص هو من التعريف من العام الحال على مجهول ولو عرفه
كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة
على الدوام لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة
نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه
القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر لا اي للماء مثلا
قوله بان لا يصل الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره قوله والاصل فيه
اي في البيع قوله اي مرتبة اي كلا او بعضا وحكما فيهما ان صوابا له
قوله ما

قوله ما بعتكم الخ وبعد فان وفيتم بما قلتم ومنيت انا وان غدرتم فان
الرهن تحت يدي قوله لانتفا الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او
ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما قوله بيع شي اي عين قوله يصح السلم
فيه لو اسقطه لكان مستقيما قال قوله في الذمة وهي لغة العهد
والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالتزام والالتزام قوله
بلفظ السلم لو قال ولو بلفظ السلم لكان صوابا قال قوله اذا وجدت
الصيغة لان لا يصح ان يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري
قبوله اذا الخ قوله مع بقية شروطه الخ مستدرك فتامل قوله لم تشاهد اي كل
من الغايبة والحاضرة فحذف من الاول لدلالة الثاني هاج والاباحة
لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام او المكروه
كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البايع ذلك حرم او توهمه كره
لان الاعتنا بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ فان اريد
اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قال قوله
وللمبيع لو قال والمعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قال وقد يقال مراد
الش بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا او مثمنا
واعلم ان الثمن العقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه البا وان كانا
نقدين او عرضين فالثمن ما دخلت عليه البا والمبيع مقابله فالثمن
في قولنا بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وفي قولنا بعتك هذا
الثوب بهذا الحمار فتامل قوله والرابع الخ لو جعل هذا الرابع بيع حق
الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا لانها خارجة
من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قال
قوله فالعقود وما حولها زاد بعده في شرح الروض وكلوم قوله المعجون
بالمايع النجس مفهومه ان المتنجس بجامد لا يصح بيعه وهو كذلك
والحاصل ان النجاسة ان كانت غير مستهلكة بان امكن طهره
كالاجر المذكور فيصح بيعه وان كانت مستهلكة بحيث لا يمكن
طهره الا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مايعا كان او
جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المعجون بالنجاسة اذا
كثر الدخان وتخلل باجزايه كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم قوله
كالمحسن الصغير اي اذا لم يترتب على ذلك تفريق محرم بان كانت

كتاب البيوع

المخبوز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)